العذرة والعجز فاقيم عليه الظن مقامها تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامها
ويصلي به ما شاء من فرض ونفل خلافا للشافعي وينقضه ناقض الوضوء وقدرته
على ماء كاف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء لمعة على ظهره وفني الماء
واحدث حدثا يوجب الوضوء فيتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه
في حق كل منهما وان لم يكف لاحدهما بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله
ويبقى التيمم في حق الآخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ
فاذا غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان ايضا وان صرف الى الحدث
انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا
اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فيتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة
وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم فوجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء
فظاهر وان لم يكف لاحدهما لا ينقض تيممه فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا للجنابة
ويتيمم للحدث فان كفى للمعة لا للوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث
وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا يصرفه
الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن
بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادات
يعيد وفي رواية الاصل لا لانه انما يثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم
حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة يثبت
بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين
ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا انتقض تيمم كل واحد منهم
فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد
اما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم عندنا واما عندهما فلان الهبة

وان تيمم اولاً للحدث ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان

الشائع يوجب الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا
لا يكفيه واما عند ابي حنيفة فالاصح انه يبقى على ملك الواهب ولم يثبت الاباحة
لانها ابطال الهبة بطل ما في ضمنه من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينقض تيممه
عندهما لا عنده لانه لما لم يملكوه لا يصح اباحتهم لا رديئة حتى اذا تيمم المحدث المسلم
ثم ارتد منه نعوذ بالله ثم اسلم يصح صلوته بذلك التيمم وندب لراجيه اي
لراجي الماء تاخير صلوته آخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء
والوقت باق لا يعيد الصلوة ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا
فلا الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء
بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز
له التيمم قال صاحب المحيط هذا حسن جدا ولو نسيه مسافر في رحله و
صلى متيمما ثم ذكره لم يعد الا عند ابي يوسف اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد
قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم
ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كالاسير يمنعه الكفار عن الوضوء
والمحبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن
اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة باب المسح على الخفين جائز
بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين
للمحدث دون من وجب عليه الغسل قيل صورته جنب تيمم ثم احدث
ومعه من الماء ما يتوضأ به ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال
لم يغتسل ثم وجد من الماء ما يكفي به فيتيمم ثانيا فان احدث بعد ذلك توضأ
وننزع خفيه خطوطا باصابع مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق هذا
صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز

مقدار ثلثة اصابع

Copyright © King Saud University